

التاريخ: ٢٠٢٠/٠٢/٢٧

قرار رئيس الجامعة
رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م
لتنظيم تسجيل أو تصوير المحاضرات

- رئيس الجامعة:**
- بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم جامعة قطر.
 - وعلى اللوائح الأكاديمية المعتمدة من مجلس الأمانة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ م.
 - وعلى لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس في جامعة قطر والمعتمدة من مجلس الأمانة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ م.
 - وعلى توصية اللجنة التنفيذية الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة.

قرار ما يلي:

مادة (١)

يقوم عضو هيئة التدريس بتقديم طلب كتابي إلى رئيس القسم قبل البدء في تسجيل المحاضرة أو تصويرها عن طريق النظام الإلكتروني المعتمد.

مادة (٢)

يقوم رئيس القسم، بعد تلقي الطلب من عضو هيئة التدريس، بالتنسيق مع إدارة خدمات تقنية المعلومات لتسجيل المحاضرة أو تصويرها.

مادة (٣)

لا تعتبر مشاهدة المحاضرات المنشورة أو المسجلة بديلاً عن حضور المحاضرات، باستثناء المحاضرات التي تدخل ضمن برامج التدريس عن بعد.

مادة (٤)

تدعم الجامعة استخدام نظام تسجيل أو تصوير المحاضرات، كما تدعم استخدام برمجيات تصوير المحاضرات المحمولة على أجهزة الكمبيوتر لتفعيل استراتيجيات التعلم النشط في التدريس.

مادة (٥)

جميع المحاضرات المسجلة أو المنشورة هي حق للجامعة.

مادة (٦)

لا يجوز استخدام المحاضرات المسجلة أو المضورة في نظام تقييم الأداء إلا بعد موافقة عضو هيئة التدريس على هذا الاستخدام.

مادة (٧)

لا يجوز نشر المحاضرات المسجلة والمضورة على موقع خارجية دون موافقة كل من عضو هيئة التدريس الذي تم تسجيل أو تصوير محاضراته، ونائب رئيس الجامعة للشئون الأكademie.

مادة (٨)

يجوز لأستاذ المقرر مراجعة المحاضرة قبل نشرها على نظام إدارة التعليم المعتمد.

مادة (٩)

يتم نشر المحاضرات المسجلة أو المضورة على نظام التعليم الإلكتروني المعتمد مع مراعاة حقوق الطلبة في عدم الظهور عند تسجيل المحاضرات.

مادة (١٠)

يتم تخزين المحاضرات المسجلة أو المضورة لمدة عامين. وبعد انتهاء هذه المدة يتم حذفها ما لم تطلب الجهات المعنية الإبقاء عليها.

مادة (١١)

على جميع جهات الاختصاص، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.



د. حسن والد الدرهم
رئيس جامعة قطر